إخضاع المدنيين للمحاكمات العسكرية في القانون المصري والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.ORG
Info@Rights-Freedoms.ORG

إعدا د
محمد الحلو
مدير الوحدة القانونية بالمفوضية المصرية
للحقوق و الحريات

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

تقديم :

القضاء المستقل هو وحده القادر على إقامة العدل فى أي مجتمع بشكل نزيه بالاستناد إلى القانون ومن ثم يحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد .

فيعد مبدأ استقلال السلطة القضائية في الدولة الدستورية الحديثة -وهو مبدأ دستوري وقانوني- وليد النظرية القائلة بالفصل بين السلطات وبموجبه يجري الفصل بين سلطات الدولة الثلاث -أفرع الحكومة- السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ويشكل هذا الفصل نظاما لفرض ضوابط متبادلة تستهدف رقابة كل سلطة على الأخرى ومنع تجاوزات أي سلطة بشكل يضر بالمجتمع .

وهذا الاستقلال يعني أن السلطة القضائية بوصفها مؤسسة والقضاة بوصفهم أفرادً يفصلون ويبتون في قضايا بعينها يجب أن يتمكنوا من ممارسة مسؤولياتهم المهنية دون الخضوع او بالاحرى دون أي تأثير من السلطتين التنفيذية أو التشريعية أو أيةعوامل أخرى.

ولكي تؤدى السلطة القضائية هذه المهمة الأساسية على أنسب وجه يجب أن يكون للعامة ثقة تامة بقدرة السلطة القضائية على الاضطلاع بوظائفها على هذا النحو المستقل والنزيه . ومتى اخذت هذه الثقة في الانتقاص تعذر على السلطة القضائية بوصفها مؤسسة وعلى القضاة بوصفهم أفرادًا أن يؤدوا على النحو التام هذه المهام المهمة أو على الأقل لن يسهل النظر إليهم على أنهم يقومون بذلك.

اما على مستوى المحاكمة ذاتها فالقانون الدولي لحقوق الإنسان نص على "حق الإنسان في أن تنظر في قضيته محكمة مختصة مستقلة ونزيهة منشأة بحكم القانون" وهناك جملة من النصوص الدّولية تضمنت هذا الحق أهمها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1] والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [2]، وعدم تطبيق معايير هذا الحق هو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان .

و الحقّ في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة منشأة بحكم القانون في القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حق مشروع لكل فرد حتى وإن كان عسكري فلم تميز صكوك القانون الدولي بشأن هذا الحق لأي فئة بل نادت جميعها بالمساواة أمام القانون.

والجدير بالذكر أنه على الرغم من أن كافة صكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية ضمنت الحق في محاكمة عادلة ومنصفة تجري في محاكم مستقلة ونزيهة الا ان اي من هذه الصكوك لم يحظر صراحة المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة على الرغم من أن هذه المحاكم غالبا ما تفتقر للمعايير الضامنة للمحاكمة العادلة .

ويفتقر القضاء العسكري بصفة عامة وفي مصر تحديدا إلى الكثير من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة والمنصفة، حيث يخضع قضاة القضاء العسكري لسلطة وزير الدفاع وبالتبعية إلى سلطة رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة وفقا للدستور في المادة 152 التي تنص على "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب،

---

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. "

[2] تنص المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على" 1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد، ب - الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،ج- حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه،د- حق محاكمته خلال فترة معقولة و بواسطة محكمة محايدة. 2. لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية".

ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء.
فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني." ،كما ان المادة الاولى من قانون الأحكام العسكرية قبل تعديلها فى عام 2014 تنص على "الإدارة العامة للقضاء العسكري هي إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة، ويتبع هذه الإدارة نيابة عسكرية ومحاكم عسكرية، وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة ".

وجميع القضاة وأفراد النيابة أنفسهم عسكريون يحملون مختلف الرتب ويخضعون لكافة لوائح الضبط المبينة في قوانين الخدمة العسكرية، ويقوم بتعينهم وزير الدفاع بناءاً على توصية رئيس هيئة القضاء العسكري ، وايضا هم غير قادرين على محاكمة الأعلى منهم رتبة، ويمتثلون لأوامر قادتهم، ولا تعتبر أحكامهم نافذة قبل التصديق عليها من ضابط ليس عضواً في المحكمة، يملك صلاحيات إلغاء الحكم أو إيقاف تنفيذه أو تخفيفه أو حتى إعادة المحاكمة، وهو ما ينزع عنهم أي استقلال أو قدرة على الحياد، حتى وإن أرادوا ذلك.

القضاء العسكري في مصر: لمحة تاريخية والازمة الحالية

1- لمحة تاريخية:

من المسلم به أن للقضاء العسكري في مصر تاريخ قديم وكذلك إشكالية خضوع المدنيين لهذا القضاء أثيرت منذ القدم ، فطبق قانون الأحكام العسكرية القديم الصادر سنة 1893 على القوات المسلحة منذ كانت هذه القوات جزءاً من قوات الاحتلال أيام الاستعمار البغيض [3].
واذا كنا بصدد تأخير تفصيلي لصدور قوانين الاحكام العسكرية في مصر نجد أن تشريع الأحكام العسكرية الصادر بالأمر العالي بتاريخ 7 يونيو 1884 الملغي من القوانين ذات المصدر الأجنبي ويتعلق بتقرير الاجراءات التي اتخذتها المجالس العسكرية واقرها السردار في شأن المحاكمات التي ترتبت على الثورة العرابية حيث نص فيه صراحة على وجوب اتباع ما يجري عليه الأمر في الجيش البريطاني جيش الاحتلال

وفي عام 1893 جمعت هذه الأحكام التي تضمنها الأمر العالي سالف الذكر وملحق به الإجراءات المتبعة في الجيش البريطاني وأطلق عليها اسم الاحكام العسكرية ثم أعيد طباعتها فيما بعد طبقا لما طرأ من تعديل على اجراءات الجيش البريطاني في عام 1917 وفي عام 1939 واخيرا في عام 1949 بغير تعديل في أسماء الوحدات والوظائف . [4]

واخيرا اصدر المشرع المصري القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن الأحكام العسكرية وفي عام 2007 عدل اسم القانون إلى "قانون القضاء العسكري" بالقانون رقم 16 لسنة 2007 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966.

واذا كانت لقضية خضوع المدنيين للقضاء العسكري تاريخ قديم الا انها من أهم الموضوعات التي شهدت مؤخرا جدلا كبيرا لاسيما مع التوسع في احالة فئات أو قضايا معينة إلى القضاء العسكري منذ ثورة 25 يناير 2011 وما يشكله هذا الخضوع لذلك القضاء عموما أو هذا التوسع تحديدا من إثارة مسألة مدى شرعية خضوع المدنيين للقضاء العسكري وسلبه لولاية القضاء العادي أو شرعية هذا القضاء عموما.

2- الأزمة الحالية:

و قد برزت أهمية تلك القضية بعد 30 يونيو 2013 مع تزايد إصدار القرارات بقوانين التي تزيد من سلب ولاية القضاء العادي لصالح القضاء العسكري بزعم محاربة الإرهاب ، وإن كان أهم هذه القرارات القرار بالقانون رقم 136 لسنة 2014 والمعروف بقانون "عسكرة الدولة" .بتاريخ 27 أكتوبر 2014 أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسى القرار بالقانون رقم 136

---

[3] المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 25 لسنة 1966

[4] الوسيط في قانون القضاء العسكري و الأحكام العسكرية وفق المواثيق الدولية الحامية للفرد ،زينب محمد عبدالسلام،2014

لسنة 2014 فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية وذلك بالترخيص للقوات المسلحة بالتنسيق ومعاونة أجهزة الشرطة فى حماية بعض المنشآت التى وصفها القرار بقانون بالعامة والحيوية وكذلك ما يدخل فى حكمها وقد خص بالذكر منها محطات وشبكات وأبراج الكهرباء ، وخطوط الغاز وحقول البترول ، وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري .

وقد نص هذا القانون على اعتبار هذه المنشآت منشآت عسكرية ليضفي عليها صفة "العسكرية" طوال مدة سريان القانون - فترة التأمين والحماية- وهى عامين من تاريخ سريانه -2014/10/28-من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية فى 2014/10/27 .وبتاريخ 2016/8/15 صدر القانون رقم 65 لسنة 2016 ليمد العمل بالقرار 136 لسنة 2014 لمدة خمس سنوات اعتباراً من 28 أكتوبر.2016

وفضلا عن اعتبار القرار المنشآت المحددة به فى حكم المنشآت العسكرية - وهو ما يخضع الجرائم التى تقع على أو بخصوص هذه المنشآت لاختصاص القضاء العسكري وفقا لاحكام قانون القضاء العسكري الذي يعتبر أي اعتداء على أشخاص عسكريين أو منشآت عسكرية جريمة عسكرية من اختصاص القضاء العسكري - فلم يكتفي القرار بقانون على ذلك بل نص صراحة فى المادة الثانية على خضوع الجرائم التى تقع على هذه المنشآت لاختصاص القضاء العسكري وفقا لاحكام القضاء العسكرى. كما نص كذلك على إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية. والجدير بالذكر أن الرئيس السيسي لم يكن أول من قام بإصدار تشريعا يمنح القوات المسلحة صلاحية المشاركة في حفظ الأمن داخل البلاد ، فقد سبق وأصدر الرئيس الأسبق محمد مرسى قرارا بقانون – قرار رقم 107 لسنة 2012- ثم تبعه إصدار قانون آخر أقره مجلس الشورى – القانون رقم 1 لسنة 2013- في هذا الصدد. و لكن وإن اختلفت التشريعات الثلاث من حيث جهة الاصدار – الشكل القانوني - أو مدته أو نطاقه المكاني فإن القضاء المختص بخصوص تطبيق أحكامهم اختلف أيضا و هو الأهم .حيث تم النص صراحة على اختصاص القضاء العادي في تشريعي مرسي. فأضحى الرئيس السيسي هو الوحيد الذي اعتبر المنشآت المدنية في حكم المنشآت العسكرية و نص على خضوع الجرائم التى تقع على هذه المنشآت لاختصاص القضاء العسكري.

المحاكمات العسكرية "للمدنيين "فى القانون الدولي:

تضمن كافة صكوك حقوق الإنسان العامة العالمية والإقليمية الحق في محاكمة منصفة أساسها محاكمات مدنية وجنائية تجري في محاكم مستقلة ونزيهة .

أولى هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، فقد تضمن الحق في الانتصاف القضائي الفعلي ، والحق في محاكمة عادلة وفي أن تنظر القضية محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعادلا ، والحق في اعتبار المتهم بريئا الى ان تثبت ادانته .

فتنص المادة السابعة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على :

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

كما تنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

كما تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

كما تنص المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع

عنه.

(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

ومن أهم هذه المعـــــــــاهدات أيضـــــا العهد الـــــــدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص فـــي المادة ١٤ (١) منه على أن:

"الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال."

كما تنص المادة 14(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـة على :

"من من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا."

كما تنص المادة 14(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على :

"كل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابهـــــا،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب."

وقـد أكـدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على نحو لا لبس فيه أن " حق الفرد في أن يحاكم من طرف محكمة مستقلة ومحايدة حق مطلق ولا يخضع لأي استثناء" ، وعلى هذا النحو فهو حق يطبق في كافة الظروف وعلى جميع المحاكم عادية كانت أم استثنائية .

ومن الصكوك الإقليمية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتنص المادة السابعة (1) منه على أن :
" 1- حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:
أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،
ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصـــــــــــة،
ج- حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنـــــــــــه،
د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محـــــايدة.
2- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية."

علاوة على ذلك ألزمت المادة السادسة والعشرين من الميثاق الدول الأطراف ضمان استقلالية المحاكم بنصها على :
" يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التى يعهد إليها بالنهوض و بحماية الحقوق والحريات التى يكفلها هذا الميثاق."
وترى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن المادة ينبغي اعتبارها مادة لا تخضع للتقييد نظرا لأنها توفر" المستوى الأدنى من الحماية للمواطنين ".

الخلاصة ان القانون الدولي لحقوق الانسان لم يحظر المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة عموما فمن المألوف أن تنشأ في حالات خاصة محاكم عسكرية ومحاكم أخرى ذات ولاية خاصة مثل محاكم أمن الدولة وغالبا ما يفضي هذا إلى انتهاك الحق في محاكمة عادلة ، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة و المنوط بها تفسير مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 قد أوضحت في تعليقها العام رقم 13 لسنة 1984 " أن أحكام المادة ١٤ من العهد تنطبق على كافة المحاكم التي تندرج في نطاق المادة سواء كانـــت محـــاكم عادية أو محاكم خاصة وهذا يعني، على سبيل المثال، أن المحاكم العسكرية وسائر المحاكم الخاصة التي تحاكم المدنيين يجب عليها أن تتقيد بالشرط القائل بالاستقلال والنزاهة . واعترفت اللجنة بـــأن هـــذا الأمر يمكن أن يكون مثارا للمشاكل نظرا لأن الأسباب التي تدعو في كثير من الأحيان إلى إنشاء مثل هذه المحاكم تتمثل في إفساح المجال أمام الإجراءات الخاصة لتطبق دون تقيد بالمعايير العادية للعدل وعلى حين أن العهد لا يحظر مثل هذه الفئات من المحاكم إلا أن الشروط التي يضعها تبين بوضوح أن محاكمة المدنيين من قبل مثل هذه المحاكم يجب أن تكون استثنائية وأن تجري في ظل ظروف توفر حقا الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة 14 " [5]

وهناك في العديد من البلدان الأفريقية محاكم عسكرية ومحاكم خاصة بجانب المؤسسات القضائية العادية ، والغرض من هـــذه المحاكم العسكرية هو تحديد الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها الأفراد العسكريون. الا ان المحاكم العسكرية مطالبة، في ممارستها لهذه الوظيفة، باحترام معايير المحاكمة العادلة" .

المحاكمات العسكرية في الدستور والقانون

الدستور

" يعتبر القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الإداري بمجلس الدولة و جهة القضاء العادي – لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الأحكام الصادرة من القضاء العسكري ولا يختص كذلك بنظر المنازعة في الإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذا لها لما في ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعد على اختصاص القضاء العسكري بعد استنفاذ طرق الطعن في أحكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة"

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 1977 لسنة 33 قضائية ،جلسة 7\1\1989)

بالرغم من أن دستور 1971 الذي صدر خلال سريانه حكم المحكمة الإدارية العليا قد أغفل القضاء العسكري ولم يعرفه أو

---

[5] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 13 بتاريخ ابريل 1984
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f4721&Lang=ar

يتطرق له فى الفصل الرابع من الباب الخامس الخاص بالسلطة القضائية كقضاء مجلس الدولة وإنما أكتفى في الفصل السابع الخاص بالقوات المسلحة الإحالة بشأنه للقانون حيث نصت المادة 183 على " ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة في الدستور " ،الا ان المحكمة الادارية العليا عرفته وحددت طبيعته كجهة قضائية مستقلة فكانت سابقة لدستور 2012 ودستور 2014 باعتباره جهة قضائية مستقلة .
ولم ينفرد حكم المحكمة الإدارية العليا فقط على سبقه لدستوري 2012 و 2014 باعتبار القضاء العسكري "جهة قضائية مستقلة" وإنما الابرع في هذا الحكم أنه كان قد صدر أيضا في ظل سريان قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966- قبل تعديل مسماه في عام 2007 إلى قانون القضاء العسكري- وكانت تعتبره المادة الأولى منه قبل تعديلها في 2014 احد إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة حيث نصت على :
" الإدارة العامة للقضاء العسكري هي إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة، ويتبع هذه الإدارة نيابة عسكرية ومحاكم عسكرية، وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة ".

وفي دستور 2012 نص على القضاء العسكري فى الباب الثالث(السلطات العامة) في الفرع الرابع من الباب الخامس الخاص بالأمن القومي والدفاع فنصت المادة 198 على :

"القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية".
وإن كان دستور 2012 نص على عدم محاكمة مدني أمام القضاء العسكري الا انه وضع استثناء بعبارة " إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة" وترك اختصاصات القضاء العسكري دون تحديد على أن يحددها القانون

اما دستور 2014 فقد سار على نهج دستور 2012 فقد نص أيضا على عدم جواز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري وكذلك وضع لهذا المبدأ استثناء يهدره تماما فقد نص فى المادة 204 منه على :

" القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.
ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.
ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.
وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية ".

القانون

ينظم القضاء العسكري القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن الأحكام العسكرية وذلك قبل تعديله بتاريخ 200723 حيث صدر القانون رقم 16 لسنة 2007 وعدل المادة الثانية من مواد الاصدار من قانون الأحكام العسكرية والتي تنص على "يعمل بقانون الأحكام العسكرية المرافق"واستبدل نصها بنص "يعمل بقانون القضاء العسكري المرافق."

وأعطى القانون 25 لسنة 1966 لنظام القضاء العسكري الاختصاص على جميع الموظفن العسكريين، ولكن يمكن أن يحال المدنيون إليه إذا ما ارتكبوا جريمة في منطقة عسكرية أو ضد المصالح العسكرية أو ضد الموظفين العسكريين أثناء أدائهم لواجباتهم. ويمكن أن ينطبق على أي شخص ُيزعم أنه قد ارتكب جرائم داخل أي من الحيازات أو الممتلكات أو المنشآت أو

الصناعات التي تملكها القوات المسلحة أو ضدها . وطبقا للمادة 48 من قانون القضاء العسكري، تملك السلطات القضائية العسكرية منفردة سلطة تقرير أي الجرائم تشمله اختصاصها أو ال تشمله.[6]

الا انه بتاريخ 09-05-2012 عدل نص المادة 48 بالقانون رقم 21 لسنة 2012 ونصت على " "تختص السلطات القضائية العسكرية دون غيرها بالفصل في الجرائم الداخلة في اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون". ، بعد أن كانت تنص على " السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أم لا"

السجون العسكرية في مصر (الواقع المفروض):

لا يسجن مدني فى سجن عسكري

اولا نظرة تاريخية

يتبين من تتبع نظام السجون في مصر منذ نشأته أن حالة السجون كانت بالغة السوء قبل إنشاء المحاكم الوطنية سنة 1883 فلم تكن لها نظم ثابتة أو أماكن ملائمة وكانت لوائح السجون في بادئ الأمر تعليمات شتى وقرارات متناثرة يصدرها ناظر الداخلية .[7]

أول تشريع منظم للسجون المصرية فى العصر الحديث الأمر العالى الصادر فى 12 مارس 1885 "بالتصديق على لائحة السجون" وذلك بعد إنشاء المحاكم الوطنية سنة 1883 وقد عدل بعدة بأوامر عالية منها الأمر العالي الصادر في 23 ديسمبر 1897بشأن الافراج الشرطي . أصدر الخديوى عباس حلمى فى 9 فبراير 1901أمرا عال "فى شأن لائحة السجون" ألغى به الأمر العالى الصادر فى 12 مارس 1885 ، وهذا التشريع قسم السجون الى ثلاث انواع :ليمانات ، سجون عمومية ، و سجون مركزية.ثم أصدر فاروق الاول ملك مصر فى 19 ديسمبر 1949 مرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1950/1/2 ، وابقى هذا المرسوم على أنواع السجون الثلاثة الا انه اضاف نصا استحدث به إنشاء سجون خاصة بمرسوم من الملك يعين فئات المسجونين التى تودع بها ومعاملتهم ، وبهذا النص ايضا كان هذا أول تشريع يعطي فرد (الملك) حق إنشاء سجون.

وبالرغم من أن أهم ما يميز هذا التشريع هو نصه على معاملة خاصة للمحكوم عليهم فى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وجواز ايداعهم فى هذه السجون المستحدثة (السجون الخاصة) إلا أنه يعاب عليه أيضا نصه على عقوبات بدنية وعلى قضاء الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة كعقو مقيدي الأقدام بالحديد (تكبيل القدمين).

ثم صدر قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 ،وسار هذا القانون على نفس نهج المرسوم رقم 180 لسنة 1949 وابقى على أنواع السجون الثلاثة وكذلك أعطى رئيس الجمهورية حق إنشاء سجون خاصة مستقبلا (والذي صدر بناء عليه فيما بعد السجون العسكرية – للقوات المسلحة و الشرطي.-) وفى 1968/11/7 أضيفت مادة "واحد مكرر " لهذا القانون والتي أعطت لوزير الداخلية حق تحديد أماكن احتجاز اخرى بقرار منه . و حظر هذا القانون وضع القيود الحديدية فى اقدام المحكوم عليهم الا فى حالة اذا خيف هرب أحد المسجونين .

وابقى هذا القانون على عقوبة الجلد كجزاء تأديبي (جزاء إدارى يوقعه مدير السجن او مأموره) يمكن توقيعه على المسجون في حالتي الاعتداء على الموظفين المنوطين بحفظ النظام في السجن أو التمرد الجماعي ، حتى ألغيت هذه العقوبة بتاريخ 2003/6/19 .

السجون العسكرية:

اخيرا بناء على السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية فى قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 بإنشاء سجون خاصة ، وكذلك ما دعت إليه الحاجة بضرورة وجود سجون عسكرية للقوات المسلحة وسجون عسكرية شرطية ، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 3 من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 (قانون الأحكام العسكرية قبل تعديله فى2007/4/23

---

[6] منظمة العفو الدولية ،وحشية بلا عقاب ولا رادع،بتاريخ 2012

[7] المذكرة الايضاحية للقانون 396 لسنة1956

والتى تنص على " ويجرى حبس ضباط القضاء العسكري وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين " فتطلبت المادة حبس القضاة العسكريين (ضباط القضاء العسكري) في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

وكذلك نص المادة 108 أيضا من ذات القانون على " تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على العسكريين في السجون العسكرية إلا إذا جردوا من صفتهم العسكرية فيجوز نقلهم إلى السجون المدنية ، أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ عقوباتهم في السجون المدنية " – ووفقا لنص هذه المادة يعتبر حجز أو حبس المدنيين احتياطيا جائز فى السجون العسكرية لعدم نص القانون صراحة على ذلك كحالة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية للمدنيين فى المادة 108 – فنص القانون صراحة على تنفيذها في السجون المدنية.
وان كانت تصريحات المسؤولين عن القضاء العسكري تنفي دخول أي مدني إلى السجون العسكر[8].

فتم إنشاء نوعين من السجون العسكرية (السجون العسكرية للقوات المسلحة ، والسجون العسكرية الشرطية) استنادا لحق رئيس الجمهورية فى انشاء سجون عسكرية فى القانون 25 لسنة 1956 :

1- ففي عام 1969 صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 545 لسنة 1969 بإنشاء سجون عسكرية لأفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية .

2- ثم في عام 1972 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 1298 لسنة 1972 بإصدار لائحة السجون العسكرية فى القوات المسلحة والتى كانت تنص على عقوبة الجلد كجزاء تأديبي فى المادتين 89 و 90 منها حتى ألغيت بقرار رئيس الجمهورية رقم 53 لسنة 2002 .

ولما كان إنشاء السجون العسكرية عموما سواء الشرطية أو للقوات المسلحة يستند إلى مصدر واحد -حق رئيس الجمهورية فى انشاء سجون عسكرية فى القانون 25 لسنة 1956- في القانون ، فانه يفترض ان ينطبق بشأنهما نفس القواعد المنظمة والمطبقة على كافة السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى المنصوص عليها فى القانون 396 لسنة 1956 اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 بشأن اللائحة الداخلية للسجون خاصة فيما يخص التفتيش الإداري والإشراف القضائي إلا أن هذه السجون في الواقع لا تخضع لاي تفتيش او اشراف من خارج المؤسسة العسكرية حيث تنص المادة 32 من القانون رقم 25 لسنة 1956 على :

"تتولى النيابة العسكرية الإشراف على السجون العسكرية، وتحيط الجهات المختصة بما يبدو لها من ملاحظات في هذا الشأن.".

كما أن دستور 2014 قد جاء بحكم عام بإخضاع كافة السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى حيث تنص المادة 56 من دستور مصر لعام 2014 على :
"السجن دار إصلاح وتأهيل.
تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى ، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.
وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

السجون العسكرية والمعايير القانونية الدولية لحماية الأشخاص المجردين من حريتهم:

نص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على العديد من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بمعاملة الأشخاص المجردين من حريتهم ، فالحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة معايير تمت حمايتها في جميع معاهدات حقوق الإنسان العامة الرئيسية وكذلك في العديد من صكوك حقوق الإنسان الأخرى :

1- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

2- الشروط القانونية المتعلقة بأماكن الاحتجاز و تسجيل المحتجزين والسجناء

- الاعتراف الرسمي بكافة أماكن الاحتجاز

- تسجيل المحتجزين والسجناء

3- شروط الاحتجاز والسجن

- معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان كحد أدنى لا يمكن أن تتوقف على الموارد المادية المتوفرة في الدولة

- حظر عدم التمييز

- فصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين

- الإصلاح وإعادة التأهيل وإعادة التكيف الاجتماعي للسجين

4- إيواء السجناء والمحتجزين

- توفير زنزانات أو غرف فردية للنوم

- توفير نوافذ متسعة للتهوية و تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل

- توفير مراحيض كافية نظيفة ولائقة

5- شروط الإصحاح والغذاء والصحة والخدمات الطبية(النظافة الشخصية،الثياب،الأسرة،الطعام،الصحة والخدمات الطبية،

6- عدم التمييز على أساس الدين

7- حق المشاركة في الأنشطة الترفيهية

8- الاتصالات بالعالم الخارجي(الزيارات والمراسلات لأفراد الأسرة والأصدقاء والمحامين)

9- تفتيش أماكن الاحتجاز وإجراءات تقديم الشكاوي

وتنطوي هذه المعايير والقواعد الدولية على آثار قانونية مختلفة حسب مصدرها فقد يكون مصدرها معاهدة أو القانون الدولي العرفي أو من مجموعات المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات

فتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة 1984 ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، ١٩٧٧ ،و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ .

وكذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ١٩٥٥، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ١٩٩٠ ، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ١٩٨٨ ، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ١٩٧٩ ، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ١٩٩٢ .

ومن الصكوك الاقليمية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١

ولا يمكن إعمال هذه المعايير على نحو لائق داخل السجون العسكرية لعدم خضوع هذه السجون إلى الرقابة من جهات مستقلة كالجهات القضائية ولافتقادها للاشراف من جهات محايدة من خارج المنظومة العسكرية ، فأضحت هذه السجون مهيأة لارتكاب جريمة الاختفاء القسري وما تنطوي عليه لجملة من انتهاكات حقوق الانسان الاخرى .